

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

القبول لمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية

المادة 1

يجب على الطالب أن يودع مقابل وصل بمقر المجلس الجهو المختص محليا ، طلب وملف القيد في جدول الهيئة للمهندسين المساحين الطبوغرافيين المنصوص عليهما في المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93.

ويجب أن يشتمل ملف التقيد على الأوراق التالية :

1 - أربع نسخ مشهود بمعطابتها لأصل شهادة الهندسة الطبوغرافية المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو شهادة معترف بمعاداتها لها وفقا للشروط المحددة في المادة 2 بهذه أو شهادة مؤقتة تقوم مقامها ؛

2 - شهادة الجنسية ؛

3 - البطاقة رقم 3 من سجل السوابق العدلية محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛

4 - شهادة للاقامة ؛

5 - شهادة بقضاء الخدمة المدنية أو بالاعفاء منها ؛

6 - مستخرج من رسم الولادة محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر ؛

7 - إن اقتضى الحال :

- نسخة مشهود بمعطابتها لعقد العمل كما هو منصوص عليها في المادة 27 أو 28 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ؛

- نسخة مشهود بمعطابتها لعقد التوظيف بالنسبة إلى المهندسين المساحين الطبوغرافيين الراغبين في العمل بالمصالح العامة.

يجب أن يتضمن طلب القيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين بيان الطريقة التي اختارها المعنى بالأمر لمزاولة المهنة والجامعة التي يريد مزاولة مهنته فيها وإن اقتضى الحال عنوان مقره المهني.

المادة 2

تحدد المعادلات لشهادة الهندسة الطبوغرافية المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادتين 26 (6) و 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 بقرار يصدره وزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة 3

يسلم الان المنصوص عليه في المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 والمتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية من لدن الأشخاص الأجانب في القطاع الخاص بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

مرسوم رقم 2.94.907 صادر في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 19 من جمادي الأولى 1415 (25 أكتوبر 1994) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في شأن ضمان قرض مبلغه 11.800.000 وحدة من حقوق السحب الخاصة منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهو للاستثمار الفلاحي لتأهيلات قصد المساعدة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المتعددة بتناهيلات وحوض دادس.

الوزير الأول :

بناء على الفصول 46 و 62 و 63 من الدستور :

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.431 الصادر في 25 من محرم 1415 (5 يونيو 1994) بتفعيض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الخارجية ولاسيما الفصل الثاني منه ؛ وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 19 من جمادي الأولى 1415 (25 أكتوبر 1994) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في شأن ضمان قرض مبلغه 11.800.000 وحدة من حقوق السحب الخاصة ، منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهو للاستثمار الفلاحي لتأهيلات قصد المساعدة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المتعددة بتناهيلات وحوض دادس.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف العلالي.

وقد بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.266 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) لتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ،

ويقوم رئيس المجلس الجهوي ، فور نشر القرار الوارد بيانه بالفقرة الأولى أعلاه في الجريدة الرسمية ، بتعيين المهندسين الماسحين الطبوغرافيين الأربعين المتألفة منهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 73 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 التي تشرع في عملها فور تعيين أعضائها.

المادة 9

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ، تحدد على النحو التالي مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية للهيئة الوطنية للمهندسين الماسحين الطبوغرافيين :

- الجهة الجنوبية : مقر بأكادير ، يضم ولايتي أكادير والعيون وأقاليم أسا - الزاك وطان طان وتيزنيت وكلميم وطاطا ونارو دانت ووادي الذهب والسمارة وورزازات ؛
- جهة تانسيفت : مقر بمراكنش ، يضم ولاية مراكش وأقاليم آسفي وقلعة السراغنة والصويرة ؛
- الجهة الوسطى : مقر بالدار البيضاء ، يضم ولاية الدار البيضاء الكبرى وأقاليم الجديدة وسطات وخريبكة وبني ملال وأزيلال وبني سليمان ؛
- الجهة الشمالية الغربية : مقر بالرباط ، يضم ولايتي الرباط - سلا وطنطوان وأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات وطنجة ؛
- الجهة الوسطى الشمالية : مقر بفاس ، يضم ولاية فاس وأقاليم تازة وتاونات وبولمان والحسيمة ؛
- الجهة الشرقية : مقر بوجدة ، يضم ولاية وجدة وإقليمي الناظور وفجيج ؛
- الجهة الجنوبية : مقر بمكناس ، يضم ولاية مكناس وأقاليم الرشيدية وخنيفرة وإفران.

وإذا كان عدد المهندسين الماسحين الطبوغرافيين المزاولين في جهة من الجهات المشار إليها أعلاه أقل من 100 ، عين وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بقرار المجلس الجهوي الذي يلحقون به . وتطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ، يمكن أن تغير مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة 10

لأجل تطبيق أحكام المواد 14 و 15 و 16 و 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 من لدن الادارة ، ينفي الاستئناف إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة 11

لأجل تطبيق أحكام المادة 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ، يوجه رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين الماسحين الطبوغرافيين كل سنة إلى الأمين العام للحكومة قائمة المهندسين الماسحين الطبوغرافيين المقيدين في جدول الهيئة بحسب الفئة التي يتبعون إليها قصد نشرها في الجريدة الرسمية.

ولهذه الغاية ، يجب على المعنى بالأمر أن يودع بمقر العمالة أو الأقليم الذي يعتزم العمل به ، طلب إذن يوجه إلى الأمين العام للحكومة ويشفع بشهادة للأقامة أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة التسجيل ، أو في هذه الحالة الأخيرة بالشهادة المؤقتة التي تقوم مقامها والأوراق المثبتة المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 6 من المادة 1 أعلاه.

الفصل الثاني

المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة الوطنية للمهندسين الماسحين الطبوغرافيين

المادة 4

يصدر بتطبيق لائحة الواجبات المهنية للمهندسين الماسحين الطبوغرافيين المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 38 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة 5

تطبيقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 41 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ، يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين الماسحين الطبوغرافيين وفق تمثيلها النسبي في المجلس الوطني بمقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة 6

يجب على المجلس الوطني إذا طلب منه إبداء رأيه عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 والمادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 أن يجيب السلطة الحكومية الطالبة داخل أجل لا يزيد على شهر من تاريخ طلب إبداء الرأي ما عدا إذا كانت الوثيقة المرفوعة إليه تتضمن على أجل أطول.

المادة 7

تطبيقاً لأحكام المادتين 54 و 71 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ، يعين وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي واحداً أو أكثر من الموظفين التابعين لوزارته قصد تمثيل الادارة في كل اجتماعات المجلس الوطني والمجالس الجهوية التي لا تتعلق بقضايا تأثيرية . وتنصمن الدعوة النقط المدرجة في جدول الأعمال وتوجه إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قبل تاريخ اجتماع المجلس بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً . وإذا أدرجت في جدول الأعمال واحدة أو أكثر من النقاط الراجحة لاختصاص وزارة أو عدة وزارات أخرى غير وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي أخيراً وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بذلك السلطات الحكومية المنعنة لتعيين ممثليها في اجتماع المجلس.

المادة 8

إذا كان امتياز أغلبية أعضاء المجلس الوطني أو أحد المجالس الجهوية من حضور اجتماعاته يحول دون سيره بتطبيق أحكام المادتين 56 و 73 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 أخبار رئيس المجلس المعنى بذلك وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي الذي يصدر بشأن هذه الوضعية قراراً ينشر في الجريدة الرسمية.

وتشرع اللجنة المنصوص عليها بالمادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 في عملها فور نشر القرار الوارد بيانه بالفقرة السابقة في الجريدة الرسمية.

المساحين الطبوغرافيين والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدد اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 116 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 وتتألف من :

1 - العشرة مهندسين المساحين الطبوغرافيين التالية اسماؤهم العاملين بالصالح العام :

السادة :

عبد اللطيف بلبشير :
المعطي بكار :
عبد المجيد حكم :
محمد الدبورى :
لحسن تقدرين :
عبد الرحيم بنبحي :
عزيز هيلالي :
فيصل الشراط :
أحمد عبد الحق :
علي الغمري .

2 - العشرة مهندسين المساحين الطبوغرافيين التالية اسماؤهم العاملين بالقطاع الخاص :

السادة :

جاك ابطان :
احمد بنهاية :
عبد الحكيم بنسي :
علام الطيب برادة :
عبد العزيز عواد :
حسن الكتاني :
لحسن ريوش :
محمد التازي :
سيدي محمد الطالبي العلمي :
محمد تمولاي .

المادة 2

يعين السيد عبد اللطيف بلبشير لرئيسة اللجنة المحدثة بالمادة 1 أعلاه.

المادة 3

تجتمع اللجنة بدعة من رئيسها في المقر الذي يحدده هذا الأخير.

المادة 4

تقوم اللجنة بإعداد قائمة وطنية وقوائم جهوية بحسب فئات المهندسين المساحين الطبوغرافيين العاملين بالقطاع الخاص أو العاملين بالصالح العام.

المادة 12

كل إجراء بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية في القطاع الخاص يتخذ ضد شخص أجنبي عملاً بقرار صادر عن الهيئة أو قرار إداري أو حكم قضائي صار نهائياً، يجب أن تبلغه السلطة التي اتخذته إلى الأمين العام للحكومة قصد وقف العمل برخصة مزاولة المهنة أو سحبها إن اقتنص الحال ذلك.

المادة 13

تبليغ القرارات الصادرة عن أحد المجالس الجهوية أو عن المجالس الوطنية تطبيقاً لأحكام المادتين 93 و 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وإن اقتنص الحال إلى الجهة المنوط بها السلطة التأدية التي ينتهي إليها المهندسون المساحون الطبوغرافيون الذين يزاولون عملهم في القطاع العام.

ويبلغ المجلس الوطني إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي القرار الذي اتخذته الجهة المنوط بها السلطة التأدية في شأن العقوبة المقترحة من قبل الهيئة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 76 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93.

المادة 14

ينسخ المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد شروط اعتماد ومراقبة المساحين العاملين بالقطاع الخاص والشركات التي تقوم بأعمال طبوغرافية لحساب الإدارات العامة وبعض الأشخاص.

على أن أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه يظل العمل جارياً بها إلى تاريخ تعيين رؤساء المجالس الوطنية والمجالس الجهوية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمين العام للحكومة كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الغيلاني.

وقعه بالعلف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بتفقيه ،
الأمين العام للحكومة ،
الامضاء : عبد الصادق الريعبي .

مرسوم رقم 2.94.267 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) لتطبيق المادة 116 من القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 116 من القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين